حوافز الاستثمار في قطاع النقل واللوجستيات

تتمتع بعض الأنشطة الاستثمارية لقطاع النقل واللوجستيات بكافة الضمانات والحوافز العامة والإضافية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، بالإضافة الى الحوافز الخاصة المنصوص عليها في ذات القانون.

- **الحوافز الخاصة:**

تُمنح بعض أنشطة قطاع النقل واللوجستيات الحوافز الخاصة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 والتي تتمثل في الخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 50% (للقطاع أ) أو 30% (للقطاع ب) من التكاليف الاستثمارية طبقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقاً للقرار رقم 104 لعام 2022 تتمثل هذه الأنشطة التي تتمتع بهذه الحوافز في القطاعين (أ)، (ب) فيما يلي:

➢ **الأنشطة التالية تتمتع بالحوافز الخاصة في القطاع (أ):**

- **النقل البحري والساحلي ولأعالي البحار:**
 - تجهيز وإدارة وتشغيل محطات الحاويات.
 - نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري.
 - نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة (كالناقلات والبواخر والعبارات).

- **تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الانفاق والجر الكهربي.**
 - خطوط مترو الأنفاق السطحية أو أجزاء منها.
 - مشروعات الجر الكهربي بين المدن.
 - إدارة وتشغيل ورش الصيانة.

- **النقل البري للبضائع (بالداخل والخارج):**
 - النقل العابر للحدود.
 - النقل عن طريق السكك الحديدية.

➢ الأنشطة التالية تتمتع بالحوافز الخاصة في القطاع (ب):

- **تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق والجر الكهربي.**
 - خطوط مترو الأنفاق السطحية أو أجزاء منها.
 - إدارة وتشغيل ورش الصيانة.

- **النقل البري للبضائع (بالداخل والخارج).**
 - تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج.

➢ الأنشطة التالية تتمتع بالحوافز الخاصة في القطاع (أ، ب):

- **الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية:** (وفقا للشروط والضوابط التي تقررها الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة)
 - إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة والمراكز اللوجستية وكافة الأنشطة المرتبطة بهما.
 - إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجستية.
 - عمليات الشحن والتفريغ والنقل داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجستية.

- **تصميم، أو إنشاء، أو إدارة، أو تشغيل واستغلال، أو صيانة خطوط السكك الحديدية:**
 - إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية (ركاب / بضائع/ جر كهربي / ديزل).
 - إدارة وتشغيل وصيانة القطارات (ركاب / بضائع، جر كهربي / ديزل).
 - إدارة وتشغيل ورش الصيانة.
 - إدارة وتشغيل المصانع المُغذية لصناعات السكك الحديدية (قضبان / فلنكات / مقاعد/ وغيرها).

- **النقل النهري:**
 - نقل الركاب والبضائع، أو المهمات، أو المواد بكافة أنواعها، أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة.
 - إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ النهرية وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها الهيئة العامة للنقل النهري.
 - إقامة وتشغيل محطات الحاويات النهرية وصوامع الغلال.

- إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها.

- **إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وأنفاق السيارات، وإداراتها، واستغلالها، وصيانتها:**
 - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية، وإداراتها، واستغلالها، وصيانتها.
 - إنشاء محطات تموين السيارات.
 - إنشاء مناطق الخدمات التجارية والترفيهية.
 - تصميم وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
 - إقامة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام (BOT).

- **النقل المُبرد للبضائع:**

 - تملك واستئجار النقل المُبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وخدمات الشحن والتفريغ اللازمة لها.
 - تملك واستئجار محطات الحاويات والمحطات التبادلية وصوامع الغلال.

- **النقل الجماعي من وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة بشرط توافر الضوابط الآتية؛**
 - ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (300) مقعد للمشروع.
 - أن يكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها.
 - أن يتم تسيير السيارات المستخدمة بالغاز الطبيعي كشرط أساسي، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.
 - توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الصناعية الجديدة.
 - أن يكون موقع النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد.
 - التزام الشركات بتحديد خطوات ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.
 - وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير.
 - الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.
 - الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

- **الحوافز الإضافية:**

وفقاً للمادة 13 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الحوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين 11 و11 مكرر من القانون، وتتمثل أهم هذه الحوافز فيما يلي:

- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- الإعفاء من مقابل حق الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة 10سنوات كحد أقصى من بداية التشغيل، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص.
- إعفاء المشروعات من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تجاوز 50% منها وفقاً للضوابط التي يصدرها المجلس الأعلى للاستثمار.